فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م

# تعاطي المنكرات واضرارها على صحة الانسان «الخمر انموذجا»

أ.م. د. سميه عبد الوهاب شعبان
الجامعة المستنصرية / كلية التربية الأساسية

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م

المستخلص:
يتناول هذا البحث بالدراسة عن منكر عظيم حرمه القرآن واستنكره ديننا الاسلامي انها(الخمر) ام الخبائث ،ومن اكبر الكبائر التي حرمها الشارع الحكيم لما يترتب عليها من المفاسد الفردية ،والاجتماعية والصحية ،والبدنية ،والاخلاقية ، والمالية؛ ولان متعاطيها يرتكب كل المعاصي التي نهانا عنها الشارع الحكيم فهو يزني ويقتل ،ويسرق ويفعل جميع المنكرات باسم ام المهالك (الخمر )فمتعاطيها يهلك بدنه، وعقله ويخسر دينه بالخمر فلذلك نهانا عنها الشارع والمسلمين كانوا مولعين بتعاطيها في بداية الاسلام امتدادا لتصرفاتهم بالجاهلية وقبل مجيئ النبي محمد – صلى الله عليه وسلم– فلذلك كان امر الامتثال بالامتناع عنها صعبا لكن الشارع الحكيم راعى نفسية المسلمين في ذلك الوقت فنزل امر الامتناع عن تعاطيها بالتدريج كما ذكر بآيات القران الكريم
الكلمات المفاتيح: المنكر، الخمر ، نقيع التمر , الزبيب ، الاشربة المحرمة

**Abstract:**
**This research deals with a great evil forbidden by the Qur'an and denounced by our Islamic religion, which is (alcohol), the mother of all evils. It is one of the greatest major sins forbidden by the Wise Lawgiver because of the individual, social, health, physical, moral, and financial corruption that results from it. Its user commits all the sins that the Wise Lawgiver has forbidden us from. He commits adultery, murders, steals, and does all the evils in the name of the mother of all destructions (alcohol). Its user destroys his body and mind and loses his religion because of alcohol. Therefore, the Lawgiver has forbidden us from it. Muslims were fond of consuming it at the beginning of Islam, an extension of their behavior during the Age of Ignorance and before the coming of the Prophet Muhammad. Therefore, the command to comply with abstaining from it was difficult, but the Wise Lawgiver took into account the psychology of Muslims at that time, so the command to abstain from consuming it was revealed gradually, as mentioned in the verses of the Noble Qur'an.**
**Keywords: evil, alcohol, date infusion, raisins, forbidden drinks**

المقدمة:
الحمد لله الذي جعلنا من أمة الإسلام التي هي خير أمة أخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ،وتؤمن بالله ربا ،وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا ورسولا– صلى الله عليه وسلم –وعلى آلة وصحبه وسلم .

وبعد:
لقد اهتم الاسلام بغذاء وشراب المسلم اهتماما لم يسبقه اليه اي دين ،او تشريع من قبل فلا يخلو كتاب من كتب الفقه والتشريع من باب عن علم التغذية والاشربة يسمى باب (الاطعمة والاشربة ) والخمر وما على شاكلتها من الاشربة التي حرمها الاسلام لما لها ضرر على صحة الانسان واخلاقه ، والقران الكريم ومن خلال منهجه في التربية الوقائية يهدف الى بناء الشخصية الاسلامية المحمية من كل الاضرار التي يمكن ان تلحق بها ،فجاء التحذير من

معاقرة المواد المضرة التي تفتك بالجسد والعقل ، ،ويرى كثير من الناس ان تناول الخمر يجعل الانسان اجتماعيا يحب الناس والجلوس مع الاصدقاء وانه يصبح اكثر مرحاً ووداً، وهذا يحدث في الوهلة الاولى ،ولكن لو تعمقنا في دراسة الاسباب لوجدنا ان الخمر تسبب بعض التخدير في العقل الواعي مما يقلل شعور الانسان بواقعه ،ويقلل من تحفظه في الكلام فينطلق لسانه بغزارة ويبدو اجتماعياً ودوداً ، واذا كان الهدف هو خلق روح اجتماعية وجعل الانسان ودوداً يُحب الناس فليكن ذلك الاسلوب الايجابي (لا السلبي) وعن طريق الدين والعقيدة لاعن طريق التخدير ونسيانهم لواقعهم !! ويعتبر الاسلام الدين الوحيد الذي جاء بأمر قاطع في النهي عن الخمر ،وقد اتبع الاسلام في ذلك اسلوبا

فريدا في نوعه سبق به احدث الطرق العلمية والنفسية بعدة قرون ،وهو التدرج في المنع حتى لايشق على الناس تحريمها والامتناع عن تعاطيها ،وهكذا لم تعد الخمر ان تكون مشكلة ذات بال في العالم الاسلامي . اما في باقي العالم وخصوصا في اوربا وامريكا فهي تشكل مشكلة اجتماعية واقتصادية خطيرة ،ولكن في الوقت الحاضراستغل اعداء الاسلام وضع الشباب وابتعادهم عن الدين وبداو بالترويج لهذه السموم القاتلة لاتلاف عقول الشباب واضعافهم وهي استنزاف للاموال لينالوا من الطبقة المثقفة الواعية التي يبدها النهوض بالامة الاسلامية وارجاعها الى سالف عهدها.

وقد قسمت خطتي الى مباحث و مطالب فتناولت بالمبحث الاول التعريف بمصطلح الخمروالمنكرات وادلتها شرعا وفيه اربعة مطالب المطلب الاول :التعريف بمفهوم المنكرات والخمر لغة واصطلاحا والمطلب الثاني : الحكمة من تحريم الخمر والمطلب الثالث: ادلة تحريم الخمر بالقران الكريم ، والسنة النبوية المطهرة ، واجماع العلماء والمطلب الرابع تناولت فيه : الحكم بنجاسة الخمر ام بطهارتها والمبحث الثاني تحدثت فيه : صفات متعاطي الخمر وما شابهها من المحرمات ومقدار الحد الذي عليه العقوبة وفيه خمسة مطالب المطلب الاول : صفات متعاطي الخمر الذي يقام عليه الحد والمطلب الثاني : مقدار الحد الذي يترتب فيه العقوبة على شاربها والمطلب الثالث: حكم نقيع التمر والفقاع (الشعير) وغيرها من الاشربة المطلب الرابع :حكم التداوي بالنجاسات كالخمرة والاشربة المائعة الاخرى والمطلب الخامس اضرار الخمرعلى صحة الانسان جسديا واجتماعيا .

## المبحث الاول : التعريف بمصطلح الخمر والمنكرات وادلتها شرعا

### المطلب الأول : التعريف بمفهوم المنكر والخمر لغة واصطلاحاً

**تعريف المنكر في اللغة هو**:ضد المعروف ،وكل ماقبحه الشرع وحرمه وكرهه ،فهو منكر .(١)

وعرفه الفيومي : من انكرته انكارا خلاف عرفته (والنكراء )وزان الحمراء بمعنى المنكر( والنكر)مثل قفل وهو الامر القبيح و(انكرت )عليه فعله (انكارا) اذا عبته ونهيته .(٢)

اما في الاصطلاح عرف بانه : ما ليس فيه رضا الله سبحانه من قول ، او فعل ، والمعروف ضده (٣)

وذكره الالوسي بقوله : المتبادر من المعروف : الطاعات ،ومن المنكر المعاصي التي انكرها الشرع . (٤)

**وعرفت الخمر في اللغة بانها**: اسم لكل مسكرٍ(خامر)العقل: أي غطاه. و(اختمرَتِ )الخمر أدركت وغلت و(خمرت)الشيء (تخميراً) غطيتهُ وسترتهُ.(٥)

وعرفها الجوهري بانها:– خمَرَة وخَمْرٌ وخمورٌ، مثل تمرةٍ وتمرٍ وتمورٍ. يقال: خمَرَةٌ صِرْفٌ. قال ابن الاعرابي : سميت الخمر خمراً لأنها: تُركت فاختمرت ، واختمارها : تغير ريحها .ويقال : سميت بذلك لمخامرتها العقل . والخِمِير : الدائم الشُربِ للخَمر. والخُمَار: بقية السكر . (٦)

**والخمر اصطلاحاً**: عرفها الكاساني في البدائع هي: اسم للنئ من ماء العنب اذا غلا وأشتد وقذف بالزبد.(٧)

وعرفها الصابوني هي: ماخامر العقل اي خالطه وسترَه فاسكره،فكل مسكرٍخمرٌ،سواء كان مأخوذاًمن العنب او التمر أو الشعير ، أو غيره فالكل حرام ،والكل رجس ونجس (٨).

وعرفت بانها : الشراب المسكر كان من العنب او التمر او غيرهما ، واما اطلاقها على كل مسكر مزيل للعقل في وقت محدود مائعاً كان او جامداً ، وان الله لم يحرم الخمر لاسمها ،ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر(٩).

المطلب الثاني:

الحكمة من تحريم الخمر

الخمر من اخبث الخبائث في الشريعة الاسلامية لما فيها من المضار ، الخُلقية ، والبدنية ، والاجتماعية ، ويكفي الخمرَ رجسا ودنسا ، وأنها ام الكبائر ،وام الخبائث ،لأنها تذهب العقل ، الذي هو اثمن جوهرة يمتلكها الانسان ، فمن شرب الخمر هَذَى، وفَسَق، وزنى ،وفجر ،لأنه اذا فقد العقل ، فعل كل رذيلة ،ولم يتورع عن فعل القبيح ! !(١٠)

وروي عن الامام جعفر بن محمد الصادق –عليه السلام– ان زنديقا قال له – للامام الصادق – لم حرم الله الخمر ولا لذة افضل منها ؟قال: «حرمها لانها ام الخبائث ،وراس كل شر ، ياتي على شاربها ساعة يسلب لُبه فلا يعرف ربه ولايترك معصية الا ركبها ولايترك حرمة الا انتهكها ولا رحما ماسة الا قطعها ولا فاحشة الا اتاها ،والسكران زمامه بيد الشيطان ان امره ان يسجد للاوثان سجد ، وينقاد حيثما قاده» (١١).

فجميع انواع المسكرات ،حرام باجماع العلماء ، لم يخالف في ذلك احد ، وقد ظهرت في زماننا انواع لهذه المسكرات الخبيثة ،كالبيرة ، والويسكي ،والنبيذ، وغير ذلك مما هو رجس محرم ، وكلها مشروبات تدخل في اسم الخمر لانها مسكرة فهي حرام ،وان تنوعت اسماؤها ، وقد قال –صلى الله عليه وآله وسلم– «يشرب أناسٌ من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها»(١٢)، وهذا من معجزاته – صلى الله عليه وآله وسلم – حيث اخبر عن امر لم يكن في زمانه ، وقد حدث مااخبر عنه – صلى الله عليه وآله وسلم–حيث تغيرت الاسماء والرجس واحد وقد زين الشيطان لبعض هؤلاء السفهاء ان يسموا هذه الخمور باسم «مشروبات روحية « امعانا منهم في السفه والمجون !! وما هي في الحقيقة الا نجاسات روحية ، تذهب العقل ، وتدنس الروح (١٣).

المطلب الثالث:

أدلة تحريم الخمرفي القران الكريم ، والسنة المطهرة ،واجماع العلماء:

حرمت الخمر تدريجيا كما ذكر في القران على ثلاثة مراحل ليكون الاقلاع عنها طوعا من نفوسهم لان الاسلام لو حارب هذا البلاء من غير ان ياخذ الاوضاع النفسية والاجتماعية بنظر الاعتبار لتعذر تطبيق التحريم وخاصة ان بعض المسلمين قالوا ماحرم علينا شئ اشد من الخمر وعليه فقد ورد التحريم بادلة من القران الكريم والسنة النبوية المطهرة ،واجماع العلماء .

اما القران الكريم : من خلال منهجه في التربية يهدف الى بناء الشخصية الاسلامية المحمية من كل الاضرار التي يمكن ان تلحق بها ،فجاء التحذير من معاقرة المواد التي تفتك بالجسد والعقل ،وراعى الحالة النفسية لمتعاطيها ؛فلذلك جاء تحريم الخمر بالتدريج ليكون وقعها على النفوس اخف وعليه سادرج هنا كيف حصل التدريج في نزول ايات الذكر الحكيم في الخمر :

(١) في سورة البقرة ((يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا (((١٤)

فسرالعلامة الزحيلي قوله تعالى :( فِيهِمَا)أي في تعاطيهما اثم كبير والاثم : الذنب ،ولا ذنب الا فيما كان ضارا من قول او فعل ،والضرر اما في البدن او النفس او العقل او المال والكبير : العظيم، وسبب الوقوع في الاثم : مايقع بسببهما من المخاصمة والمشاتمة وقول الفحش . (وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ) باللذة والفرح في الخمر وتحقيق الربح بالتجارة فيها، واصابة المال بلاكد ولا جهد في الميسر ،فهي منافع اقتصادية او شهوانية ( وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا) أي ماينشا عنهما من المفاسد وعقاب التعاطي اعظم من نفعهما :وهو الالتذاذ بشرب الخمر ،ولعب القمار والطرب فيهما ،وسلب الاموال بالقمار والافتخار على الاقران ،فالكثرة تعني ان اصحاب الشرب والقمار يقترفون فيهما

الاثام من وجوه كثيرة (١٥).

وفي تفسير الميزان قوله تعالى : (قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ) والاثم يقارب الذنب ،وهو يبطئ الانسان عن نيل الخيرات ،فهو يستتبع الشقاء والحرمان ،فمضرات الخمر الطبية تشمل كافة اعضاء الجسم ،ومن مضراته الخلقية تأدية الانسان الفحش والجنايات، وافشاء السر وهتك الحرمات ،وابطال النواميس الانسانية وخاصة العفة ،ومضرته في تخريب الادراك حين السكر وبعد الصحو ،واثره الكبير على العقل ، والميسر يهدم بنيان الحياة ومفاسده الاجتماعية (وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ) وهي الاستفادات المالية والتفكه والتلهي (وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا)وقد كبر الاثم وافرد المنافع ،ولا دلالة في الاية على اية اباحة فالاثم لاينفك عن الخمر والميسر(١٦).

(٢) قوله تعالى: (( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ))(١٧).

ذكرالبغوي في تفسيره لهذه الاية قال: المراد من السكر من الخمر ،عند الاكثرين وذلك ان عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه –صنع طعاما ودعا ناسا من اصحاب النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – واتاهم بخمر فشربوها قبل تحريم الخمروسكروا فحضرت صلاة المغرب فقدموا رجلا ليصلي بهم فقرا (قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ)اعبدوا ماتعبدون ،بحذف (لا)هكذا الى اخر السورة فانزل الله تعالى هذه الاية ،فكانوا بعد نزول هذه الاية يجتنبون السكر اوقات الصلوات حتى نزل تحريم الخمر (١٨).

(٣)قوله تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ))(١٩).

وفي تفسير هذه الاية قيل :وضعت الخمر والقمار الى جانب الاصنام للدلالة على ان الخمرة والقمار لا يقلان ضررا من عبادة الأصنام ولقد أعتبرها القرآن الكريم رجسا وخبثا، وأن هذه الأعمال القبيحة كلها من أعمال الشيطان وأمرنا الله تعالى في هذه الآية بالابتعاد عنها وعدم الاقتراب منها وهذا ما يكون أشد و أقوى من مجرد النهي في شرب الخمر(٢٠).

وفسر القرطبي في نهاية الآية الكريمة((فَاجْتَنِبُوهُ))يقتضي الاجتناب المطلق الذي لاينتفع معه بشئ بوجه من الوجوه ،لابشرب ،ولابيع، ولا تخليل ،ولامداومة ولاغير ذلك(٢١).

(٤) قوله تعالى ((إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ))(٢٢)ز

ورد في تفسير هذه الاية انما يريد لكم الشيطان شرب الخمروالمياسرة بالقداح ،ويحسن ذلك لكم ارادة منه ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في شربكم الخمر ومياسرتكم بالقداح ليعادي بعضكم بعضا ويبغض بعضكم بعضا ويبغض بعضكم الى بعض ،فيشتت امركم بعد تاليف الله بينكم بالايمان (وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ) أي ويصرفكم بغلبة هذه الخمر بسكرها اياكم عليكم ،وباشتغالكم بهذا الميسر عن ذكر الله الذي به صلاح دنياكم واخرتكم (٢٣).

أما في السنة / فقد وردت أحاديث كثيرة في تحريم الخمر، ساذكر بعض منها:

(١ ) ماروي عن أبن عمر (رضى الله عنه) قال : قال رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– ((لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها ،ومبتاعها، وبائعها، وعاصرها ،ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة اليه واكل ثمنها))(٢٤).

(٢)وقال النبي محمد – صلى الله عليه وآله وسلم–:((أن من العنب خمرا ، وأن من العسل خمرا ، وأن من الزبيب خمراً ، ومن الحنطة خمراً ، ومن التمر خمرا، وأنا أنهاكم عن كل مسكر)) (٢٥).

(٣)وقال النبي محمد – صلى الله عليه وآله وسلم– :(( ما أسكر كثيرة فقليلة حرام ))(٢٦).

(٤) وقال النبي محمد – صلى الله عليه وآله وسلم–:(( اذا شربوا الخمر فاجلدوهم ، ثم أذا شربوا فاجلدوهم ، ثم اذا شربوا فاجلدوهم ثم اذا شربوا فاقتلوهم )) (٢٧).

(٥) قال يونس عن سليمان بن خالد قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) (( يضرب في النبيذ المسكر ثمانين

كما يضرب في الخمر ،ويقتل في الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر )) (٢٨)
(٦) وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله –عليه السلام– قال ((لاتجالسوا شارب الخمر ،ولاتزوجوه، ولاتتزوجوا اليه ،وان مرض فلا تعودوه ، وان مات فلا تشيعوا جنازته ، ان شارب الخمر يجئ يوم القيامة مسودا وجهه مزرقة عيناه مائلا شدقه سائلا لعابه دالعاً لسانه من قفاه (٢٩):

وفي الاجماع :

لقد اجمعت الامة من لدن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– الى يومنا هذا الى تحريمها، وبذلك استقرت الحرمة حكما للخمر وصارت حرمتها معلوما من الدين بالضرورة، فمن استحلها وانكر حرمتها يكون خارجا عن دائرة الاسلام واتفقوا على ان الخمر قليلها وكثيرها حرام ،وفيها الحد ،وانها نجسة ،ومن استحلها حكم بكفره (٣٠)

المطلب الرابع:

الحكم بنجاسة الخمر، ام بطهارتها:

أن الخمر نجسة في قول عامة أهل العلم ، لأن الله تعالى حرمها لعينها فكانت نجسة كالخنزير وكل مسكر حرام لما ذكر ووصفها الله تعالى بالرجس. (٣١)، وذكر في شرح الموطا لمالك : أن الخمر وكل مسكر نجس تعاد منة الصلاة كما تعاد من سائر النجاسات (٣٢).

وورد عن ابي حنيفة في حكم بنجاسة الخمر ، أنها ان اصابت الثوب باكثر من قدر الدرهم فانها تمنع جواز الصلاة ، لأنه حرم شربها قليلها وكثيرها (٣٣). ونقل قولا عن الامامية في بحار الانوار ان المشهور بين الاصحاب نجاسة الخمر ، وسائر المسكرات المائعة ، بل نسب الى اكثر اهل العلم حتى حكي عن المرتضى رضي الله عنه– انه قال: لاخلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر الا مايحكى عن شذاذ لااعتباربقولهم (٣٤).

وقد اختلف البعض بان يقولون ، أن الخمر طاهرة لكن المحرم شربها وهو قول لبعض الشافعية واستدلوا بحديث أنس في قصة تحريم الخمر وفيه» أمر رسول الله _صلى الله عليه وسلم – مناديا ينادي : ألا أن الخمر قد حرمت قال : فخرجت فارهفتها فجرت في سكك المدينة )) (٣٥).

وقالوا: لو كانت الخمر نجسة لأمر الرسول – صلى الله عليه وآله وسلم– بصب الماء على الارض لتطهيرها كما أمر بالصب على بول الأعرابي، ولأمرهم بالاحتراز منها ، والخمر نجسة عند سائر العلماء إلا ما ورد عن بعضهم بأنها طاهرة، وأن كانت محرمة كالسم الذي هو نبات ، وكالحشيش المسكر، والذين حكموا بنجاستها احتجوا بالآية الكريمة وقالوا : لا يضر قول الميسر والانصاب والأزلام بها مع أن هذه الأشياء طاهرة ، لأن هذه الأشياء الثلاث خرجت بالاجماع، فبقيت الخمر على مقتضى الكلام وقالوا : ان الرجس عند اهل اللغة القذر ، ولايلزم من ذلك النجاسة والامر بالاجتناب لايلزم منه النجاسة ،وانما في نظرهم ان المنع من الخمر هو لكونها سببا للعداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة كما ورد انفا في الايات الكريمات فاقرب مايقال :انه يحكم بنجاستها تغليظا وزجرا عنها(٣٦).

المبحث الثاني:صفات متعاطي الخمر،وماشابهها من المحرمات ،ومقدار الحد الذي عليه العقوبة

المطلب الأول: صفات متعاطي الخمر الذي يقام عليه الحد

لشارب الخمر صفات ذكرها العلماء حتى يقام عليه الحد وهي كالاتي :–

(١) أن يكون الشارب مكلفا – عاقلاً – بالغا – لأن الغير مكلف كالصغير والمجنون والمعتوه أو غير عالم بالتحريم فهنا لا يقام عليه الحد، لأن أقامة الحدود من باب العبادة، والعبادة لا تجب إلا على المكلف(٣٧)

(٢) أن يكون مختاراً ، فان شربها مكرها فلاحد عليه ، سواء كان الاكراه ملجئاً أم غير ملجيئ ، فاذا هدد بالضرب الشديد أو اتلاف المال كله فشرب فلاحد عليه، ، وكذلك يحد أن كان عالماً بالتحريم وشربها لغير الضرورة وثبت عليه بالبينة والإقرار(٣٨)

(٣)هو الذي لا يعرف من المنطق لا قليلا ولا كثيراً، ولا يعرف الأرض من السماء ، فيزول تميزة بالكلية ويصبح بحالة يدرك الاشخاص ولكن يجهل الاوصاف، وكذلك هو الذي يهذي ويخلط كلامه ويستوي عنده الحسن والقبيح(٣٩).

المطلب الثاني:

مقدار الحد الذي تترتب فيه العقوبة على شاربها:

تعريف الحد في اللغة هو :هو المنع ، وهذا امرحَدَدٌ :اي منيع حرام لايحل ارتكابه ،وحددت الرجل :اقمت عليه الحد ؛ لأنهُ يمنعه مُن المعاودة (٤٠).

وفي الشرع هو:عقوبة مقدرة شرعا في معصية ؛لتمنع من الوقوع في مثلها او في مثل الذنب الذي شرع له العقاب (٤١).

والحدود شرعت لتكون زجرا للنفوس عن ارتكاب المعاصي والتعدي على حرمات الله سبحانه وتعالى ،فتحقق الطمأنينة في المجتمع ويشيع الامن بين افراده ، ويسود الاستقرار كما ان فيها تطهير للعبد في الدنيا

واختلف في مقدار عقوبة شارب الخمر ؟ فقيل يجلد أربعين جلدة ، وقيل : يجلد ثمانين جلدة و هو أخف الحدود. (٤٢) التي ذكرها الله في كتابه العزيز وهو حد القذف((وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً))(٤٣) وقد روي في فتح الباري عن انس –رضي الله عنه– ((أن نبي الله– صلى الله عليه وآله وسلم– جلد في الخمر بالجريد والنعال ، ثم جلد أبو بكر –رضى الله عنه– أربعين ، فلما كان عمر ––رضى الله عنه– أي في زمن خلافته _ ودنا الناس من الريف والقرى – أي انتشروا في الارياف والمدن ،واكثروا من شرب الخمر – قال عمر : ماترون في جلد الخمر ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أرى ان تجعلها كأخف الحدود – يعني حد القذف – فجلد عمر ثمانين (٤٤).

وعن حصين بن المنذر وكنيته ابو ساسان قال : شهدت عثمان بن عفان (رضى الله عنه) وهو خليفة أتى «بالوليد بن عقبة» قد صلى الصبح ركعتين ،ثم قال: ( أزيدكم) ؟أي هل تحبون ان ازيدكم في الصلاة ؟ – فشهد عليه رجلان : أنه شرب الخمر ،وشهد اخر أنه رآه يتقيأ!!– وكان الوليد واليا على الكوفة – فقال عثمان : انه لم يتقيأ حتى شربها ،فقال ياعلي :قم فاجلده !!فقال عليٌ:قم ياحسن فاجلده!! فقال الحسن : ول حارها من تولى قارها –يعني ول شدتها من تولى هنيئها ولذتها يعني الخلافة – فكانه وجد عليه – أي غضب عليه – فقال : ياعبد الله بن جعفر ،قم فاجلده !! فجلده وعلي يعد ،حتى بلغ أربعين – أي سوطا– فقال امسك!! ثم قل: جلد النبي– صلى الله عليه وآله وسلم– أربعين، وجلد ابو بكر أربعين ، وجلد عمر ثمانين ،وكلٍ سُنة،وهذا احب الي (٤٥) وقول علي –عليه السلام– «وكلٌ سُنة»اشارة لطيفة الى ان فعل عمر ،لم يكن خروجا عن هدي المصطفى – صلى الله عليه وسلم– الذي جلد اربعين ، وانما هم متفق مع السنة المطهرة ،لقول النبي–صلى الله عليه وسلم–»عليكم بسنتي ،وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ،وعضوا عليها بالنواجد « ولهذا قال عليٌ: وكل سنة ، وما فعله عمر احب الىَ، ردعا للناس وزجرا لهم (٤٦).

وفي الاحكام السلطانية اختلفوا في حد السكر وقالوا : هو الذي ما زال معه العقل حتى لا يفرق بين الأرض والسماء ولا يعرف أمة من زوجته ، وحدة أصحاب الشافعي بانه ما أفضى بصاحبة الى أن يتكلم بلسان منكسر ومعنى غير منتظم ويتصرف بحركة مختبط و مشي متمايل واذا جمع بين اضطراب الكلام فهما وبين اضطراب الحركة مشيا وقياما صار داخلاً في حد السكر (٤٧)، وفي المغني لابن قدامة حد السكر الذي يقع الخلاف في صاحبة ، هو الذي يجعلهُ يخلط كلامة ولا يعرف رداءة من رداء غيره ونعلهُ في نعل غيره، ونحو ذلك كما قال تعالى((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ)) فجعل علامة زوال السكر هي علمه بما يقولهُ وكان عمر –رضي الله عنه– يشترط على شارب الخمر اذا قرا أم القرآن، أو عرف رداءه من رداء غيرهُ فلا تحد ،

ولا يعتبر بمن لا يعرف السماء من الأرض ولا الذكر من الأنثى لأن ذلك لا تخفي من المجنون فعليه أولى (٤٨).
وورد في حد شرب الخمر أشد من حد القدف لأن جريمة الشارب متيقن بها بخلاف جريمة القاذف فالقذف خبرهُ متمثل بين الصدق والكذب وقد يعجز عن أقامة أربعة من الشهداء مع صدقه وعلى الرغم أنهم اختلفوا في عدد ضربات الحد ، أيضا اختلفوا في آلة الضرب، فقيل أن يجلد الشارب بالأيدي وأطراف الثياب، وقيل أن يجلد بالسوط اعتبارا بسائر الحدود ، ولكنهم أشترطوا صفات السوط الذي يضرب به بان يكون معتدلاً في حجمه ، فيكون بين القضيب والعصاء وفي صفته أن لا يكون رطباً فيشق الجلد بثقله، ولا شديد اليبوسة فلا يؤلم ، وأيضا لا يفرق الضرب على الأيام والساعات لعدم الإيلام الزاجر ويضرب الامام الذكر قائماً ، والانثى جالسة فلو عكس أساء ولا يضمنُه أن تلف ، لأن ذلك تغير حال لا زيادة ضرب . وأن الأنثى تكون ملفوفة بالثوب حذراً من تكشفها ويتولى ألف أمراة أو محرم أو نحوهما والظاهر الخنثى تعامل كالأنثى . ولا ترفع يد السكران من فوق الرأسي بحيث يرى بياض أبطيه فانه يعظم أله ويجب أن يفرق الامام الضرب على أعضاء البدن ولا يجمعه في محل واحدا ويتجنب ثغرة النحر والفرج لأن القصد هو الردع وليس القتل ، وقالوا أيضا يضرب على الراسي لأنه يقال أن الشيطان فيه ومنبت الشعر فلا يخاف تشويهه بخلاف الوجه وقيل: يتجنب ، لأنه مقتل ويخاف منه العمى(٤٩) وعن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عن رجل شرب حسوة خمر قال:يجلد ثمانين جلدة قليلها وكثيرها حرام .(٥٠) وفي عجائب احكام امير المؤمنين، قضى –عليه السلام – في شارب الخمر ثمانون، فان عاد حد، فان عاد حد ،فان عاد الرابعة قتل (٥١).

و المطلب الثالث:حكم نقيع التمر والفقاع (الشعير) وغيرهامن الاشربة

يحل للمسلم ان يشرب نقيع التمر،ونقيع الزبيب ،اذا لم يصل الى درجة الاسكار ،والاسكار أن يشتد ويقذف بالزبد ويفور ،فيصبح مسكرا وطريقة النقيع ان يلقي الانسان التمر ،أو الزبيب ،في الآنية أو الخابية ويتركه ساعات ،أو يوما وليلة ،ثم يشرب هذا الحلو،فاذا بقي أكثرمن يومين،يفور ويشتد – أي يصبح غليظا –ويقذف بالزبد فيصبح عند ذلك مسكرا ،يحرم شربه بالاجماع (٥٢).

والخمر هي عصير العنب وحكم العصير اذا غلا واشتد،وان لم يقذف بالزبد الا ان يذهب بالغليان ثلثاه ،او ينقلب خلاً، وبما عداه اذا حصلت فيه الشدة المسكرة . واما التمر اذا غلا ولم يبلغ الاسكار ففي تحريمه تردد ،والاشبه بقاءه على التحليل حتى يبلغ حد الاسكار ،والزبيب كذلك اذا نقع بالماء فغلا مع نفسه او بالنار ،والاشبه انه لايحرم مالم يبلغ الشدة المسكرة ،والفقاع (أي الشعير ) كالنبيذ المسكر في التحريم ،وان لم يكن مسكرا ففيه وجوب الامتناع من التداوي والاصطباغ به (٥٣).

وقد كان– صلى الله عليه وآله وسلم– يشرب نقيع التمر ،والزبيب ،والعسل، مالم يشتد ،فاذا اشتد أراقه ولم يشربه فهذا هو النبيذ الحلال ،الذي كان يشربه رسول الله– صلى الله عليه وآله وسلم– لاهذا الرجس في زماننا الذي يسمى»نبيذا»وهومسكر، وينسبون حله الى ابي حنيفة – رحمه الله– فهو حرام قطعا ،لم يختلف احد من الفقهاء في تحريمه،انما اباح الامام ابو حنيفة،النبيذ الذي كان يفعل لرسول الله– صلى الله عليه وآله وسلم–وهو تمرات يشرب نقيعها بعد ان تطرح في الماء لعدة

ساعات (٥٤) ولو اتخذ شيئا من الشعير أو الذرة أو التفاح أو العمل فاشتد ، وهو مطبوخ أو غير مطبوخ فانه يجوز شربة مادون السكر وهذا عند أبي حنيفة (رحمة الله ) وعصير العنب أذا طبخ حتى ذهب منه ثلثاة وبقي ثلثة حلال وأن أشتد ،وان الخمر أذا تخللت حُلت ، سواء صارت خلا بنفسها أو بشئ طرح فيها ، ولا يكره تخليلها ، هنا المقصود أن عصير العنب أذا طبخ بالنار أو الشمس حتى ذهب منه ثلثاة وبقي ثلثة فهو حلال شربة ، وأن غلا وأشتد وقذف بالزبد وهنا خلاف وهو ان فتوى المتاخرين على قول محمد لفساد الزمان ،ولو طبخ حتى ذهب ثلثه ثم زيد عليه وأعيد الى النار، أي أعيد قبل أن يغلي لا بأس به ؛لانه تم الطبخ قبل ثبوت الحرمة، وأن أعيد بعد ما غلي الصحيح لا يحل

شربة. وأيضا أذا تخللت الخمر حلت لزوال الوصف المفسد ، سواء صارت خلا بنفسها أو بشي طرح فيها كالملح، والخل ، والماء الحار ، لأن التخليل يزيل الوصف المفسد، وأذا زال الوصف المفسد الموجب للحرمة حلت،كما اذا تخللت بنفسها ، واذا تخللت تطهر الاناء أيضا ،لان جميع مافيه من اجزاء الخمر يتخلل ،الا ماكان منه خاليا عن الخل ،فقيل : يطهر تبعا ،وقيل : يغسل بالخل ليطهر ؛ لانه يتخلل من ساعته ،وكذا لو صب منه الخمر فملئ خلا طهر من ساعته ؛ولا يكره تخليلها ؛لانه اصلاح ،والاصلاح مباح .(٥٥)

واختلفت أقوال العلماء في حكم شرب الأنبذة فمنهم من قال: ان الحد في غير الخمر من أنواع الأنبذة أنما يتعلق بالسكر فقط فنقيع التمر والزبيب أذا غَلِيَ واشتد كان محرما قليلهُ وكثرهُ ، ويسمى نبيذا لاخمراً فان أسكر ففي شربه الحد ويكون نجساً نجاسة مغلظة؛ فان طبخا وشرب منها من غير طرب فشربها حلال؛ وأن أشتد غليانها حُرم الشرب منها . أما نبيذ الحنطة والتين والأرز والشعير والذرة والعسل فانه حلال عند ابو حنيفة –رحمه الله– نقيعها و مطبوخها و أنما يحرم المسكر منه ، ويحد أذا سكر كثيرهُ، وكذلك المتخذ من الالبان أذا أشتد ومنهم من قال حرام شرب القليل والكثير سواء كان من العنب أن الزبيب أو الحنطة أو الشعير أو التين أو الذرة أو الأرز أو العسل أو اللبن سواء كان نياً أو مطبوخاً . وقيل أيضا: في حكم العصير قبل أن يشتد اذا مضى على العصير ثلاثة أيام أو أقل ولم يغل ، ولم يشتد ولم يقذف بالزبد ، لايصير خمراً ، وحل شربه، لأنه في هذه الحالة يكون غير مسكر . وقال البعض الآخر: اذا مضى على العصير ثلاثة أيام ، يصير خمراً ويحرم شربة، ويجب أراقتهُ وأن لم يغل ولم يشتد ،وذلك لأنها سميت خمراً لأنها تركت حتى أختمرت وتغيرت ريحها .(٥٦)

المطلب الرابع:

حكم التداوي بالنجاسات كالخمرة والأشربة المائعة الأخرى:

التداوي من الامور المشروعة ،ولكن بما شرعه الله عز وجل ،وبما شرعه رسوله– صلى الله عليه وآله وسلم – فان هذا هو الذي يمكن ان يكون فيه الشفاء ، اما ماحرمه الله فلا شفاء فيه ،ومما يدل على تحريم التداوي بالادوية المحرمة عامة ،وبالخمر خاصة مارواه مسلم في صحيحه عن طارق بن سويد الجعفي انه سال النبي –صلى الله عليه وسلم – عن الخمر فنهاه ، او كره ان يصنعها فقال: انما اصنعها للدواء .فقال : (انه ليس بدواء ، ولكنه داء )(٥٧)

اتفق العلماء على منع التداوي باليسير من الخمر ، وكذلك التداوي بالنجاسات وما شابهما ، لأن حصول الشفاء عند استعمال هذه الأدوية هو مظنون فكيف نسوغ إلى فعل شيئ نهى عنه رسولنا الكريم _ صلى الله عليه وسلم –وهذا بعيد . من أخلاق أهل الأيمان(٥٨).

وقد اختلفوا الفقهاء في جواز التداوي بالمحرمات عند الضرورة الى عدة أقوال : القول الأول : ما ذهب اليه الحنابلة المالكية والأمامية وفيه قالوا : لا يجوز التداوي بالمحرمات مطلقا سواء كانت من الأشربة المائعة كالخمر أو المحرمات الاخرى. وقالوا: أن تحريمها مقطوع به وحصول الشفاء أمر مشكوك فيه ولا يغلب المشكوك فيه على المقطوع به.(٥٩)

واستدلوا بنهي الرسول – صلى الله عليه وآله وسلم– حين قال : ( أنه ليس بدواء ولكنة داء) .

القول الثاني : ماذهب اليه الظاهرية، قال أبن حزم الظاهري أن الخمر مباحة لمن أظطر اليها فمن أظطر ، شرب ألخمر لعطش أو علاج أو لدفع خنق فشربها فلاحد عليه (٦٠).

وحجته في ذلك ، أن التداوي يعتبر من حالات الضرورة، والضرورات تبيح المحضورات واستندوا بقوله تعالى ((وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ))( ٦١)، فما أضطر المرء آليه فهو غير محرم عليه من الماكل والمشرب . (٦٢)

القول الثالث: هو ما ذهب اليه الحنفية فقد أباحوا التداوي بالمحرمات عند تيقن حصول الشفاء ، والاستشفاء بالحرام جائز عند حصول الشفاء فيه كتناول الميتة عند المخمصة، والخمر عند العطش ، وإساغة اللقمة، لا يباح بما لا يتعين حصول الشفاء به(٦٣) .

القول الرابع : هو ما ذهب اليه فقهاء الشافعية، فقد فرقوا بين التداوي بالخمر وغيره من النجاسات وسائر المحرمات

الاخرى عدا الخمر(٦٤). مستدلين بحديث الرسول –صلى الله عليه وسلم –الذي رواه أنس–رضي الله عنه – قال: ((قدم اناس من عكا او عرينة فاجتووا المدينة فامرهم النبي –صلى الله عليه وسلم– بلقاح وان يشربوا من ابوالها والبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي –النبي صلى الله عليه وسلم–واستاقوا النعم فجاء الخبر في اول النهار فبعث في اثارهم فلما ارتفع النهار فبعث في اثارهم فلما ارتفع النهار جئ بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمرت اعينهم والقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون ))(٦٥).

وعلق الحنفية على قول الشافعية بأنهم قاسوا النجاسات وسائر المحرمات عدا الخمر على أبوال الأبل وهي نجسة عندهم في أباحة التداوي بها(٦٦).

المطلب الخامس:

أضرار الخمر على صحة الأنسان جسديا ،واجتماعيا:

تعرف الخمر من ناحية مكوناتها (أومن الناحية الطبية )بانها كل سائل يحتوي على نسبة معينة من الكحول وتتراوح المشروبات الروحية في هذه النسبة ،فهي في البيرة لاتزيد على ٣٪ويزداد الكحول الى ٢٥٪في المشروبات الاقوى ويصل التركيز الى ٥٠٪في المشروبات الروحية المركزة ، ومن المعروف طبيا ان بعض الادوية والاملاح الضرورية لصحة الانسان كادوية السعال تذاب في مادة الكحول . وكذلك بعض انواع المياه الغازية مثل الكولا .وتسمى المادة المذابة المستخلص الكحولي ،ولاتدخل هذه الادوية والسوائل علميا ولاشرعيا في باب الخمور لان مادة الكحول فيها غيرحرة لاتؤدي الى السكر (٦٧).

وان اضر مايكون من المعاصي على اصحابها ضر عاجل بعد الزنا هو الخمر الذي يهيج المعدة ؛ فيسبب القئ ،ثم يسبب التهابات مزمنة فيها ، واخيرا يتلف الكبد تدريجيا ، ثم يكون بعده الاستسقاء القاتل ،ومن ادمن الخمر تصلبت شرايينه ،وتاثر بها قلبه وكلاؤه ومخه ،وضعف جسمه ضعفا يعجز معه عن مقاومة الامراض المعدية ،واولاده يصابون بالصرع ،والجنون والشلل ، وضعف الادراك ،ويفسد عقله ومزاجه ،ويذهب ماله وكرامته(٦٨).

ويختلف تاثير الخمر السمي على جسم الانسان كلما تغير مستواه في الدم فعندما يبلغ مستواه من (٢٠– ٩٩٪) يسبب تغير المزاج وعدم توازن العضلات واضطراب الحس. وعندما يكون المستوى من(١٠٠–٢٩٩٪) يظهر الغثيان وازدواج الرؤيا وأضطراب شديد في التوازن . . وفي مستوى (٣٠٠–٣٩٩٪) فيسبب هبوط حرارة البدن ويظطرب الكلام ويفقد الذاكرة. وفي مستوى (٤٠٠–٧٠٠٪) يدخل الشاب في سبات عميق يصحبة قصور في التنفس وقد ينتهي بالموت. (٦٩) ويقرر العلم الحديث ان مخ الانسان يتكون من مراكز مختلفة ،فالوظائف الراقية توجد في المراكز العليا من المخ ،والوظائف الاقل رقيا توجد في المراكز الاسفل منها ، واعلى المراكز في مخ الانسان هي التي تختص بالارادة وضبط النفس والسلوك الاجتماعي ،ثم تاتي اسفل منها مراكز العقل والتفكير،ثم مراكز الحكم على الاشياء ،ثم مراكز الذاكرة ،واسفل من هذه تاتي المراكز المسيطرة على العواطف والاحاسيس ويسري مفعول الخمر من اعلى الى اسفل ،أي انها تؤثر على الوظائف الارقى في المخ اولا، ولذلك فان اول شئ يتاثر في الانسان بالكميات القليلة جدا من الخمر هو الارادة وضبط النفس والسلوك الاجتماعي ،فاذا زادت الكمية تاثرت مقدرته على التركيز الذهني وهكذا. (٧٠) وان كاسا من الخمر داعية الى فتح ابواب الامراض على الانسان ،فهي فتح لباب مرض القلب والتاثير على اعصابه ،ما يؤدي الى سرعة دقاته،كما انه يؤثر في الكليتين فمرورالكحول منها يحدث تهيجا والتهابا ،وتوالي هذا التهيج والالتهاب يؤدي الى اتلاف نسيج الكليتين ، والخمر سبب التهاب المعدة والقرحة والنزف المعدي ،وداء السكري والعنة، والتهاب الكبد الكحولي ،وتشمع الكبد ،وداء النقرس ،والصرع ، والارتعاش وغيرها من الامراض (٧١).

وان الطريق الصحيح لمعالجة الخمر هو الجمع بين التربية الدينية والتثقيف الصحي ،فالطب وحده لابد ان يفشل كعلاج ،كما ان الوعظ الديني وحده لايحقق النتائج المرجوة دون الاقناع العلمي والطبي ،واول قاعدة في هذا العلاج هي «الوقاية خير من العلاج»ومعنى ذلك منع الخمر منعا قاطعا في المجتمع الاسلامي وذلك يشمل منع بيعها والاتجار فيها

،ومنع صنعها أو استيرادها وما اصدق قول رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم–

**الخاتمة:**

بعد الانتهاء من هذا البحث المتواضع توصلت الى نتائج اهمها

(١) ان الخمر ملعونة وملعون متعاطيها ومطرود من رحمة الله اذا اصر على تعاطيها ولم يتب .

(٢) وان متعاطي الخمر يفعل ماينهاه الله تعالى عنه ،وهذا يدل على الاستهانة باحكام الله تعالى ،وعبودية للشهوة والهوى .

(٣) والخمر تفتح باب للاكتئاب ،والهموم ، والاحزان فبدل ان يفكر متعاطيها لايجاد الحلول التي تمر به ،يهرب من واقعه ،ويغيب عقله من خلال تعاطيها

(٤) وهي تفتح باب للعداوة والبغضاء بين افراد المجتمع ،التي قد تؤدي الى القتل ، او القيام بجرائم اخرى .

(٥) ان المؤمن مطالب بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ،فاذا جلس بمجلس خمر أو باطل فعليه ان لايكون سلبيا يتفرج على الاخرين بل عليه ان يقدم النصح والارشاد بالحسنى .

(٦) وان المؤمن الحق المتمسك بدينه تكون له هيبة وحياء في نفوس الناس فلا يقدمون على عمل الباطل في حضوره .

واخيرا فان تحريم الخمر هو وقاية من الامراض ،وحفظ للعقل والممتلكات ،وباب من ابواب التربية الوقائية لبناء المجتمع ، والمحافظة على استقراره وتقدمه كما اراده الله سبحانه وتعالى .

**الهوامش:**

(١) لسان العرب ،لابن منظور (٥/ ٢٣٣)

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ،للشيخ احمد بن محمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠) دار الحديث طرابلس ص(٦٨١)

(٣)كتاب التعريفات ،علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني (ت٨١٦) دار الفكر للطباعة والنشر ،ط١ ،٢٠٠٥م ص(١٦٣)

(٤) روح المعاني للألوسي ،ابو الفضل ،شهاب الدين البغدادي ،ت(١٢٧٠هـ)،دار الكتب العلمية ،ط١، ١٤١٥هـ،١٩٩٤م (٧/ ٢٨)

(٥) المصباح المنير للفيومي(ص١٩٩، ٢٠٠)

(٦) معجم الصحاح ،للامام اسماعيل بن حماد الجوهري ، دار المعرفة ،ط٢–١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م ص(٣١٧)

(٧) بدائع الصنائع ، علاء الدين ابو بكر بن مسعود الكاساني الملقب ب(ملك العلماء )ت (٥٨٧)ط١، ١٣٢٨هـ مطبعة دار الكتب العلمية(٥/١١٢)

(٨) الفقه الشرعي الميسر ، للشيخ محمد علي الصابوني ،مؤسسة الريان ،ط١ ، ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م (٧/ ١٩٦)

(٩) مصطلحات الفقه واصطلاحات الاصول ، علي المشكيني ، منشورات الرضا ،ط١، ١٤٣١هـ– ٢٠١٠م ص(٢٢٨)

(١٠) الفقه الميسر للصابوني (٧/ ١٩٧،١٩٦

(١١) وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة للشيخ محمد بن الحسن بن علي الحر العاملي ت(١١٠٤)،مؤسسة ال البيت –١٤٠٩هـ(٢٥/ ٣١٧)

(١٢) التارخ الكبير البخاري (١/ ٣٠٥)

(١٣) الفقه الميسر (٧/ ١٩٩–٢٠٠

(١٤) سورة البقرة اية (٢١٩)

(١٥) تفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ،وهبة الزحيلي ،دار الفكر ،ط١، ١٤١١هـ–١٩٩١م (٢/ ٢٦٧)

(١٦) تفسير الميزان للطبطبائي ص(٤٩)

(١٧) سورة النساء اية (٤٣)

(١٨) تفسير البغوي حسين بن مسعود البغوي (٢/ ٢٢٠)

(١٩) سورة المائدة أية(٩٠)

(٢٠) تفسير الامثل للعلامة ناصر الشيرازي ،مؤسسة الاعلمي للمطبوعات _بيروت ،لبنان (٣/ ٦٢٢)

(٢١) تفسير القرطبي الجامع لاحكام القران ، لابي عبد الله الانصاري القرطبي ،(٦/ ٢١٨)

(٢٢) سورة المائدة اية (٩١)

(٢٣) تفسير الطبري ص(١٢٣)

(٢٤) سنن ابي داود الاشعث السجستاني ، مطبعة السعادة (٢/١٨٣) باب العنب يعصر للخمر(٢٦٤٧) ،وسائل الشيعة للحر العاملي (١٧/ ٢٢٤) مع تقديم وتاخير بالرواية

(٢٥) سنن ابي داود ، (٤/ ١٦٦)
(٢٦) سنن الترمذي ، ابي عيسى محمد بن عيسى السلمي،٢٠٩هـ-٢٧٩م (٤/ ٢٥٨)
(٢٧) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٥٩)
(٢٨) تهذيب الاحكام ،لابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ت (٤٠٦هـ)مؤسسة الاعلمي للمطبوعات –بيروت ، لبنان ،٢٠٠٥م (١٠/ ١٨٥٢).
(٢٩) وسائل الشيعة للحر للعاملي (٢٥/ ٣١٢)
(٣٠) رسالة العضات الى اصحاب الخمور والمخدرات ،دكتور بدر عبد الحميد هميسة،١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩ م ص(٣٦)
(٣١) المغني لابن قدامة، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ت (٦٢٠) هـ ) مكتبة القاهرة، مصر،(٩/ ٣٦٢)
(٣٢) شرح الموطا للامام مالك لأبي عبد الله بن محمد عبد الباقي بن يوسف. الزرقاني، مطبعة مصطفى الحلبي ط١(١٢٨١ هـ – ٢١٩٦١) (١٤٤/١)
(٣٣) بدائع الصنائع (٥/١١٨)
(٣٤) بحار الانوار للمجلسي (٧٧/ ٩٤)
(٣٥) صحيح مسلم (١٢/٤)
(٣٦) المجموع شرح المهذب (٣/ ٥٨٣)
(٣٧) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن مع تعليقات السيد صادق الشيرازي ، مطبعة عترت،١٣٨-٢٠٠٠م (٤/ ١٥٦)
(٣٨) تحرير المسالك الى عمدة السالك ، شهاب الدين أبو العباس أبن النقيب ، ت (٧٦٦ هـ )دار البيروتي، دمشق – (١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م) ، (٣/ ١٧٣)
(٣٩) المغني لابن قدامة (٩/ ١٤١)
(٤٠) الصحاح للجوهري ص(٢١٦)
(٤١) شرح فتح القدير لابن الهمام (٤/ ٥)
(٤٢) الفقه الشرعي الميسر للصابوني (٨/ ١٧٤)
(٤٣) سورة النور الاية (٤)
(٤٤) الفقه الميسر للصابوني (٨/ ١٧٤)، والحديث ورد في فتح الباري شرح صحيح البخاري ،لاحمد بن علي بن حجر العسقلاني (١٢/ ٦٥) (كتاب الحدود)
(٤٥) ارواء الغليل ،محمد ناصر الالباني (٨/ ٤٩)
(٤٦) الفقه الميسر (٨/ ١٧٦)،ووردت الرواية مختصرة في موسوعة كلمات الامام الحسن –عليه السلام –لجنة الحديث في معهد باقر العلوم ص(٥٠)
(٤٧) الاحكام السلطانية ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت(٤٥٠هـ)المكتبة العصرية ،بيروت ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م (١/ ٢٨٥)
(٤٨) المغني لابن قدامة (٩/ ٥٨٤١)
(٤٩) شرح البهجة، زكريا بن محمد زكريا الانصاري ،المطبعة الميمنية (٥/ ١٠٦، ١٠٧)
(٥٠) الكافي محمد بن يعقوب لكليني ت(٣٢٨هـ) ،دار الكتب الاسلامية ،ط٣– ١٣٨٨هـ(٧/ ٢١٤)
(٥١) عجائب أحكام امير المؤمنين ،للسيد محسن الامين العاملي ،تحقيق فارس حسون كريم ص(١٤٣)
(٥٢) الفقه الميسر (٧/ ٢٠١)
(٥٣) شرائع الاسلام للمحقق الحلي (٤/ ١٥٦)
(٥٤) الفقه الميسر (٧/٢٠١)
(٥٥) اللباب في شرح الكتاب ،للشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني-١٢٢٢-١٢٩٨،ط١،دمشق (٦/ ٥٨١، ٥٨٢)
(٥٦) الفقه على المذاهب الأربعة، تأليف : عبد الرحمن بن عوض الجزيري (١٢٩٩ – ١٣٦٠ م) الغدير الجديد مصر (٥/ ١١٥٤)
(٥٧) صحيح مسلم بشرح النووي (١٣/ ١٥٢)
(٥٨) المدخل ،محمد بن محمد العبدري(ابن الحاج )،دار التراث (١٥٧/٤)
(٥٩) الذخيرة للقرافي( ٢٠٢/١٢ ) ، والأنصاف المرداوي(١٠/ ١٧٣)، وشرائع الأسلام في مسائل الحلال والحرام (١/ ١٥٦)
(٦٠)معجم الفقه لأبي محمد علي بن سعيد بن حزم الظاهري ، ترتيب لجنة موسوعة الفقه الاسلامي ،جامعة دمشق (١/ ٣٤٥)
(٦١) سورة الانعام اية (١١٩)
(٦٢) معجم الفقه (١/ ٣٥٣)
(٦٣) بدائع الصنائع ، ( ٥ / ٦١)
(٦٤) المجموع شرح المهذب (٩/ ٤٩)

(٦٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري ،لابن حجر العسقلاني (١/ ٤٠١)
(٦٦) بدائع الصنائع (١/ ٦٢)
(٦٧) الطب الوقائي في الاسلام د. احمد شوقي الفنجري ،الهيئة المصرية العامة للكتاب ،١٩٩١م ص(٢٥٩)
(٦٨) من اضرار الخمور والمسكرات ،عبد الله جار الله ،١٤٣٠هـ ص(٣)
(٦٩) موسوعة الاعجاز العلمي في القران الكريم والسنة ،ليوسف الحاج احمد ،دار ابن حجر ،٢٠٠٧م ص(٦٢٢)
(٧٠) الطب الوقائي في الاسلام د. احمد الفنجري(٢٦٢)
(٧١) الاسلام والوقاية من الامراض، فراج عز الدين ،ط٢ ،دار الرائد العربي – بيروت – ١٩٨٤م ص(١٦٢)

المصادر:

(١)الاحكام السلطانية ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت(٤٥٠هـ)المكتبة العصرية ،بيروت ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣
(٢)ارواء الغليل ،محمد ناصر الدين الألباني(١٤٢٠هـ)، المكتب الاسلامي –بيروت ،ط٢، ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م
(٣)الاسلام والوقاية من الامراض، فراج عز الدين ،ط٢ ،دار الرائد العربي – بيروت – ١٩٨٤م
(٤)الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ،المرداوي علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ)مطبعة السنة المحمدية ، دار احياء التراث العربي ،بيروت، ط١، ١٣٧٤هـ– ١٩٥٥م
(٥)بحارالانوار للعلامة المجلسي (ت١١١١)ط٢، ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م
(٦)بدائع الصنائع ، علاء الدين ابو بكر بن مسعود الكاساني الملقب ب(ملك العلماء )ت (٥٨٧)ط١، ١٣٢٨هـ دار الكتب العل
(٧)التاريخ الكبير البخاري ،محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة ،ابو عبد الله (ت٢٥٦هـ) ،دار المعارف العثمانية
(٨)تحرير المسالك الى عمدة السالك ، شهاب الدين أبو العباس أبن النقيب ، ت (٧٦٦ هـ )دار البيروتي، – (١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م)
(٩) تفسير الامثل للعلامة ناصر الشيرازي ،مؤسسة الاعلمي للمطبوعات _بيروت ،لبنان
(١٠)تفسير البغوي ،ابو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي (ت٥١٠هـ)،دار احياء التراث العربي– بيروت ،ط١ ،١٤٢٠هـ
(١١)تفسير الطبري ،لابي جعفر محمد بن جرير(ت٣١٠هـ)،دار هجر للطباعة والنشر ،القاهرة ،ط١، ١٤٢٢هـ– ٢٠٠١م
(١٢)تفسير القرطبي الجامع لاحكام القران ، لابي عبد الله الانصاري القرطبي
(١٣)تفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ،وهبة الزحيلي ،دار الفكر ،ط١، ١٤١١هـ–١٩٩١م
(١٤)تفسير الميزان للطبطبائي ،للسيد محمد حسين ،مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ،١٤١٧هـ
(١٥)تهذيب الاحكام ،لابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ت (٤٠٦هـ)مؤسسة الاعلمي للمطبوعات –بيروت ، لبنان ،٢٠٠٥م.
(١٦)الذخيرة للقرافي،ابو العباس شهاب الدين ،احمد بن ادريس المالكي (ت٦٨٤هـ)،دار الغرب الاسلامي –بيروت ،ط ١، ١٩٩٤م
(١٧)رسالة العضات الى اصحاب الخمور والمخدرات ،دكتور بدر عبد الحميد هميسة، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م
(١٨)روح المعاني للألوسي ،ابو الفضل ،شهاب الدين البغدادي ،ت(١٢٧٠هـ)،دار الكتب العلمية ،ط١، ١٤١٥هـ،١٩٩٤م
(١٩)سنن ابن ماجه،ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)،دار احياء الكتب العربية
(٢٠)سنن ابي داود الاشعث السجستاني ، مطبعة السعادة
(٢١)سنن الترمذي ، ابي عيسى محمد بن عيسى السلمي،٢٠٩هـ–٢٧٩م
(٢٢)شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن(ت٦٨٦هـ) مع تعليقات السيد صادق الشيرازي،ط٧ ،مطبعة الاستقلال ، (١٣٨٤هـ) .
(٢٣)شرح البهجة، زكريا بن محمد زكريا الانصاري ،المطبعة الميمنية
(٢٤)شرح الموطا للامام مالك لأبي عبد الله بن محمد عبد الباقي بن يوسف. الزرقاني، مصطفى الحلبي ط١(١٢٨١ هـ – ١٩٦١م)
(٢٥)شرح فتح القدير لابن الهمام ،كمال الدين ،محمد بن عبد الواحد السيواسي(ت٨٦١هـ)مصطفى البابي الحلبي ،ط١ ١٣هـ١٩٧٠م
(٢٦)صحيح مسلم لابي الحسن مسلم بن الحجاج ت (٢٦١ هـ) دار احياء التراث العربي ،بيروت – لبنان تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
(٢٧)صحيح مسلم بشرح النووي ،يحيى بن شرف ،محي الدين ابو زكريا(ت٦٧٦هـ) ،ط١ ،مكتبة دار السلام ١٤٣١هـ– ٢٠١٠م

(٢٨)الطب الوقائي في الاسلام د. احمد شوقي الفنجري ،الهيئة المصرية العامة للكتاب ،١٩٩١م
(٢٩)عجائب أحكام امير المؤمنين ،للسيد محسن الامين العاملي ،تحقيق فارس حسون كريم
(٣٠)فتح الباري شرح صحيح البخاري ،لاحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ط١ ،مكتبة مصر ،١٣٨٠هـ-١٣٩٠هـ
(٣١)الفقه الشرعي الميسر ، للشيخ محمد علي الصابوني ،مؤسسة الريان ،ط١ ، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م
(٣٢)الفقه على المذاهب الأربعة، تأليف : عبد الرحمن بن عوض الجزيري (١٢٩٩ - ١٣٦٠ هم) ، دار الغدير الجديد مصر
(٣٣)الكافي محمد بن يعقوب لكليني ت(٣٢٨هـ) ،دار الكتب الاسلامية ،ط٣- ١٣٨٨هـ
(٣٤)كتاب التعريفات ،علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني (ت٨١٦) دار الفكر للطباعة والنشر ،ط١ ،٢٠٠٥م
(٣٥)اللباب في شرح الكتاب ،للشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني-١٢٢٢-١٢٩٨،ط١،دمشق
(٣٦)لسان العرب لجمال الدين بن مكرم بن الفضل ابن منظور ت (٧١١ هـ) ط- بيروت، لبنان سنه ١٣٧٥ هـ ١٩٥٦ م.
(٣٧)المجموع شرح المهذب للنووي،ابو زكريا محي الدين بن شرف ،مطبعة الامام مصر
(٣٨)المدخل ،محمد بن محمد العبدري(ابن الحاج )،دار التراث
(٣٩)المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ،للشيخ احمد بن محمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠)مؤسسة دار الحديث طرابلس
(٤٠)مصطلحات الفقه واصطلاحات الاصول ، علي المشكيني ، منشورات الرضا ،ط١، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م
(٤١)معجم الصحاح ،للامام اسماعيل بن حماد الجوهري ، دار المعرفة ،ط٢-١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م
(٤٢)معجم الفقه لأبي محمد علي بن سعيد بن حزم الظاهري ، ترتيب لجنة موسوعة الفقه الاسلامي ،جامعة دمشق
(٤٣)المغني لابي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه ت( ٦٢٠ هـ )تحقيق طه محمد الزيتي، مكتبة القاهرة
(٤٤)من اضرار الخمور والمسكرات ،عبد الله جار الله ،١٤٣٠هـ
(٤٥)موسوعة الاعجاز العلمي في القران الكريم والسنة ،ليوسف الحاج احمد ،دار ابن حجر ،٢٠٠٧م
(٤٦)وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة للشيخ محمد بن الحسن بن علي الحر العاملي ت(١١٠٤)،مؤسسة ال البيت -١٤٠٩هـ